

## 9148 - حكم عدم صيام المرأة شهر رمضان - نور على الدرب

صالح اللحيدان

عندما اه انتني الدورة الشهرية لأول مرة لا اذكر كم استمرت من يوم وبعد ذلك انقطعت لمدة سنة تقريبا. وخلال هذه السنة مر شهر رمضان ولم اصم. وانا لا ادري هل - [00:00:00](#)

كنت في ذلك الوقت اعلم بحكم الصيام ام لا اه هل يلزمني صيام ذلك الشهر ام لا افيدوني افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد - [00:00:15](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهديهم واتبع اثرهم الى يوم الدين وبعد فان البلوغ مع العقل مناط التخليف من بلغ السنة التي يترتب عليه فيها التكاليف وهو عاقل وجبت عليه - [00:00:33](#)

شرائع الاسلام ولكن العادة بالنسبة لسؤال السائلة ان الحيض يستمر اي تكرر في كل شهر ان كان بعد انقطاعه عاما كاملا عنها صار يأتي منتظما في كل شهر كعادة النساء - [00:00:55](#)

انه يعلم ان تلك الحادثة التي جاءتها فيها تلك العارضة من الدم لا تعتبر حيضا لانها قد تكون ناتجة عن سبب من الاسباب اما اذا كانت استمرت حالتها متقطعة غير منتظمة - [00:01:21](#)

فانه يظهر ويعلم بان هذه الحالة عادة شهرية وتكون قد تركت الصوم مع وجوبه عليها كذلك اذا كانت في تلك السنة التي وفاها رمضان فيه بعد ذلك الذنب قد اثمرت خمس عشرة سنة - [00:01:46](#)

فانها تكون بذلك قد بلغت سن التكليف لان التكليف يعرف بحالات للاحتلام نبات الشعر حول الفرج في الحيض من الفتاة وبالحمد اذا كانت مزوجة اذا كانت السائلة قد اتمت خمس عشرة سنة - [00:02:08](#)

قبل دخول شهر رمضان فعليها القضاء واذا كانت ما اتمت فلا شيء عليها ان شاء الله وهذا القضاء قد لا يكون واجبا وانما هو احتياط وبراءة للذمة لان الانسان اذا ترك - [00:02:40](#)

اعمالا عن جهل بحكمها ثم علم بعد فترة من الزمن لا يلزمه ما تركه او اداه على غير صفته قبل علمه لان الامور التكليفية انما ترتبط بالمعرفة والعلم فمن جهل امرا - [00:03:01](#)

ومثله يمكن ان يجهله لا تترتب عليه الالتزامات بعد مضي الا ان براءة الذمة ان تقضي الصوم اذا كانت في تلك الحالة قد بلغت سن التخريف والله اعلم. اثابكم الله - [00:03:30](#)